

انحراف عمل اعضاء مجلس النواب العراق

م.د. خالد كاظم عودة
م. محمد نجم حلاب
كلية القانون – جامعة ذي قار

الملخص

يمثل مجلس النواب العراقي السلطة التشريعية في البلاد، وذلك وفق ما أقره الدستور لعام 2005 العراقي، أي أن هناك مجموعه إجراءات حددها الدستور سواء من حيث الشكل أو الموضوع والتي يجب أن تتوافر في السلطة التشريعية لتكون التشريعات الصادرة منها صحيحة و نافذة، إذ إن هناك ضوابط يفترض عليها أن تراعيها من قبل جهة أعلى منها ألا وهي السلطة التأسيسية، التي وضعت الدستور، فالسلطة التشريعية على الرغم من انها تمثل الشعب إلا انها ممكن ان تنحرف عن جادة الصواب المتطلب منها في الدستور والمبادئ القانونية المعتمدة، وبالتالي فان السلطة التشريعية ليست حرة في تشريع ما تشاء من القوانين، بل انها تكون مقيدة من ناحية الشكل والموضوع بروح الدستور والمبادئ التي تتبناها وكذلك الانحرافات التي تحصل من أعضاء السلطة التشريعية ومن هنا يمكن ان نطرح السؤال ما مدى الحرية التي تمتلكها السلطة التشريعية في قيامها باعمالها المختلفة وهو ما سنتناول الإجابة عليه في هذا البحث، الذي سنبين فيه انحرافات أعضاء مجلس النواب باعتبارهم أعضاء في السلطة التشريعية أي يمثل الجانب البنيوي السلطة التشريعية وكذلك باعتبارهم أعضاء أفراد ضمن الهيكل البنيوي للسلطة التشريعية في العراق وما هي المعالجات لتلك الانحرافات.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

إن الأعمال القانونية يمكن ان تقسم إلى أنواع مختلفة حسب موضوعها أو شكلها ، إذ يتم الاعتماد على الجهة مصدر العمل فيما لو كان المنهج المتبع شكلياً، وكذلك يتم اللجوء إلى طبيعة العمل فيما لو كان المنهج موضوعياً، وفيما يخص موضوعنا انحراف عمل أعضاء مجلس النواب داخل السلطة التشريعية، وكذلك مجمل أعمالها الأخرى والتزام الأعضاء فيها، فالسلطة التشريعية على الرغم من انها تمثل الشعب، إلا انها ممكن ان تنحرف عن جادة الصواب، الذي يتوجب عليها في الدستور والمبادئ القانونية المعتمدة، وبالتالي فان السلطة

التشريعية ليست حرة في تشريع مآثاء من القوانين إذ انها تكون مقيدة من ناحية الشكل والموضوع بروح الدستور والمبادئ التي تبناها الدستور، وكذلك الانحرافات التي تحصل من أعضاء السلطة التشريعية، يجب ان تكون منسجمة مع آلية السلوك السليم والروح الوطنية في تحقيق تطلعات الشعب.

ثانياً: أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال إمكانية توضيح سلطة البرلمان، ومدى قدرته في سلوك السبل القانونية السليمة، للحفاظ على احترام أعلى سلطة في الدولة، وفي مدى قدرتها على أداء عملها بحرية تامة، إذ ان هناك ضوابط يفترض عليها ان تراعيها، صادرة من قبل جهة أعلى منها، ألا وهي السلطة التأسيسية التي وضعت الدستور، وكذلك بيان الانحرافات التي تقوم بها السلطة التشريعية.

ثالثاً: هدف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور السلطة التشريعية وبيان مدى حريتها في القيام بعملها وما هي المخالفات التي تقوم بها السلطة التشريعية ومدى انحرافها عن جادة الصواب.

رابعاً: مشكلة البحث:

ان المشكلة التي يتمحور حولها البحث تكمن في مدى الحرية التي تمتلكها السلطة التشريعية في قيامها بعملها، وكذلك الأعمال التي تقوم بها وتعد تلك الأعمال انحرافاً عن الدستور، فنتمحوّر المشكلة في نمطين الأول يتمحور حول أعمال مجلس النواب وضرورة مراعاة الأساليب القانونية في التشريع، والثاني حول سلوكيات أعضاء مجلس النواب ومدى التزامهم بالقوانين والأنظمة.

خامساً: منهج البحث:

إن المنهج الذي انتهجه الباحثين هو المنهج التحليلي الوصفي وانتقلنا ببعض الأمور إلى المنهج المقارن بإدراج بعض الاتجاهات القانونية في الدول المقارنة.

سادساً: هيكلية البحث:

سنتناول موضوع (انحراف عمل أعضاء مجلس النواب العراقي) في ثلاث مطالب إذ سنتناول في المطلب الأول التعريف بمرفق مجلس النواب (السلطة التشريعية) وفي المطلب الثاني الانحراف الموضوعي لعمل مجلس النواب والثالث الانحراف الشكلي لعمل مجلس النواب.

المطلب الأول: التعريف بمرفق مجلس النواب العراقي⁽¹⁾ (السلطة التشريعية)

(1) انتخب المجلس التأسيسي للمملكة العراقية في عام 1924 وقام بكتابة دستور عراقي يدعو لنظام ملكي دستوري. شكّل أول برلمان عراقي منتخب بعد كتابة الدستور وإقامة نظام ملكي دستوري في سنة 1925، ودعا دستور سنة 1925 إلى برلمان من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ. وينتخب مجلس النواب بناء على حق الاقتراع للمؤهلين. ويعين مجلس الشيوخ (مجلس الأعيان) من قبل الملك. وقد أجريت مابين عام 1925 وانقلاب سنة 1958 ستة عشر انتخابات تشريعية. في 17 يناير، 1953 جرت انتخابات مجلس النواب (المعروف أيضاً باسم الجمعية الوطنية). بعد الجدل حول تنفيذ ما يسمى حلف بغداد، دعا رئيس الوزراء نوري باشا السعيد إلى إجراء انتخابات في السنة التالية، في عام 1954 في وقت مبكر. كما تم حل البرلمان بعد ذلك بوقت قصير، وبدأ يحكم بموجب مرسوم، ولكن المعارضة أجبرته على عقد ثالث انتخابات في غضون ثلاث سنوات. والثاني 1954 انتخابات فاسدة جداً، مع أعداء سعيد سياسية محظورة من خوض الانتخابات، وعلى



إن السلطة التشريعية في العراق طبقا لدستور 2005 العراقي النافذ تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد وفقا للمادة (48) منه، ويتولى حاليا مجلس النواب تشريع القوانين الاتحادية من دون مجلس الاتحاد وذلك لعدم وجود الأخير من الناحية الفعلية⁽²⁾. وقد كانت السلطة التشريعية في العراق في ظل دستور 1925 متمثلة (بمجلس الأمة) الذي يتألف من مجلسين هما مجلس الأعيان ومجلس النواب⁽³⁾ ويتكون مجلس الأعيان من أعضاء معينين من قبل الملك ممن نالوا ثقة الجمهور واعتداده بإعمالهم وممن لهم ماض مجيد في خدمات الدولة والوطن⁽⁴⁾. وحدد الدستور في المادة (32/1) عدد أعضاء مجلس الأعيان بعدد لا يتجاوز ربع مجلس النواب، ومدة العضوية في مجلس الأعيان ثمان سنوات اعتبارا من تاريخ التعيين على أن لا يجوز إعادة تعيين العضو السابق⁽⁵⁾. ومبدأ تعيين أعضاء مجلس الأعيان يفقد المجلس صفة النيابة فهو في هذه الحالة لا يعبر عن إرادة المواطنين بقدر تعبيره عن إرادة أجهزة السلطة المتمثلة بالملك والحكومة، وبدوره يقوم مجلس الأعيان بانتخاب رئيس ونائب للرئيس من بين أعضائه (المادة 33) من دستور 1925 العراقي الملغي.

وتعرف السلطة التشريعية بانها هيئة تداولية لها سلطة سن القوانين ، وتعرف الهيئات التشريعية بتسميات عدة منها: البرلمان، الكونغرس والجمعية الوطنية، تعتبر الهيئة التشريعية في الحكومات ذات النظام البرلماني هي السلطة الرسمية العليا وهي التي تعين الحكومة في السلطة التنفيذية⁽⁶⁾.

أما في الأنظمة الرئاسية فإن الهيئة التشريعية تتكون من أعضاء منتخبين من قبل الشعب ومستقلين عن السلطة التنفيذية مهمتها مناقشة القوانين وإصدارها مع إمكانية اقتراح تلك القوانين من قبل السلطة التنفيذية، فضلا عن سن القوانين فإن للهيئات التشريعية سلطات حصرية في زيادة الضرائب والمصادقة على ميزانية الدولة والوثائق المالية الأخرى، كما أن مصادقة الهيئات التشريعية مطلوبة لإبرام الاتفاقيات وإعلان الحرب، وتختلف هذه الاختصاصات الحصرية من دستور إلى آخر.

نطاق واسع لإكراه الناخبين. غلقت الجمعية مرة أخرى. جرى انتخاب آخر برلمان في العهد الملكي في ايار 1958 ينظر الموقع الالكتروني الآتي تاريخ الزيارة 2019/5/2 : <https://ar.wikipedia.org/wiki> نصت المادة (65) من الدستور العراقي أولا: يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بـ"مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته ، وكل ما يتعلق به بفانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب . ثم جاء نص المادة (137) في الأحكام الانتقالية (بوجز العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد أينما وردت في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الأولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور).

(3) المادة 28 من دستور 1925 الملغي.

(4) الفقرة 1/ من المادة (31) من دستور 1925 الملغي.

(5) المادة (32) من دستور 1925 العراقي الملغي

(6) د. ثامر كامل محمد الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1992، ص 110.

أما عن طبيعة عمل السلطة التشريعية فتتم عن طريق اللجان الخاصة داخل مجلس النواب التي تأخذ على عاتقها دراسة ومناقشة مشروعات القوانين (7). وتتكون معظم الهيئات التشريعية إما من مجلس واحد أو مجلسين تشريعيين. تعد الهيئة التشريعية ذات المجلس الواحد أبسط أشكال الهيئات في سنّ القوانين (8). والهيئة التشريعية ذات المجلسين المنفصلين تتكون من مجلسين عادة ما يسمى أحدهما بالمجلس الأعلى والآخر بالأدنى، وقد تختلف طبيعة الواجبات والصلاحيات وأساليب اختيار الأعضاء في كل من المجلسين. في معظم أنظمة الحكم النيابية يعتبر المجلس الأدنى هو الأقوى، فيما تقتصر مهمة المجلس الأعلى على المشورة و تقديم النصح. وقد اخذ دستور جمهورية العراق لعام 2005 بنظام المجلسين، إلا ان مجلس الاتحاد لازال معطلا ولم يسن مجلس النواب العراقي بموجب الدستور قانون يبين أعمال مجلس الاتحاد .

أما في الأنظمة الرئاسية فغالباً ما تكون صلاحيات كلا المجلسين متشابهة أو متساوية. أما في أنظمة الحكم الفدرالية فيضم المجلس الأعلى عادة ممثلي الدويلات المكونة للاتحاد الفدرالي. ولهذا فقد يشتمل المجلس الأعلى على مندوبي حكومات الاتحاد كما هو الحال في ألمانيا، كما هو عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية قبل القرن التاسع عشر، أو يتم انتخاب أعضائه وفق لصيغة تمثيل غير نسبي للدول الأصغر كما هي الحال اليوم في أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية (9).

وإلى جانب هذين النوعين من الهيئات التشريعية نجد في التاريخ هيئات تشريعية ذات ثلاث مجالس. والعديد من الهيئات التشريعية في العالم تضم إلى جانب المجلس الواحد أو المجلسين رأس الدولة أي رئيس البلاد. ويعود السبب في ذلك في معظم أنظمة الحكم إلى أن مصادقة رئيس الدولة على القوانين بعد تبنيها من قبل مجلس أو مجلسي البرلمان امر ضروري لكي تصبح القوانين نافذة (10).

وينطبق هذا حتى على الحالات التي تكون فيها مصادقة رئيس الدولة (كما هي الحال في العديد من الأنظمة البرلمانية) مجرد شكلية ولا تمثل عائقاً أمام نفاذ تلك القوانين. ومن الشائع كذلك أن لا يعتبر رئيس الدولة امتداداً للسلطة التشريعية حتى وإن امتلك حق النقض (الفيتو). فالبرلمان البريطاني رسمياً يتكون من الملكة ومجلسين، وعلى نفس المنوال يتكون البرلمان الأيرلندي رسمياً من رئيس الدولة ومجلسين تشريعيين. وعلى النقيض من ذلك يتألف كونغرس الولايات المتحدة من مجلسيه ولا يشتمل رسمياً على رئيس البلاد رغم حقيقة كونه يتمتع بحق النقض (الفيتو).

وتتباين صلاحيات الهيئات التشريعية من بلد إلى آخر. فالبرلمان التابع للهيئة التشريعية التي لا تتمتع بأي سلطة ولا يتعدى واجبها الموافقة بالإجماع أو ما يشبه الإجماع على

(7) د. محمود كاظم المشهداني: النظم السياسية ، طبعة منقحة ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، 2008،

ص111.

(8) د:نادية فضيل : دروس في المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص-47

(9) د.مصدق عادل طالب: القضاء الدستوري في العراق، الطبعة الأولى، دار السنهوري ، بيروت، 2015،

ص127.

(10) د. مولود ديدان :مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،دار النجاح للكتاب ، الجزائر ، 2005 ،

ص400.



مسودات القوانين الموضوعية أمامه من قبل مؤسسات أخرى. فعلى سبيل المثال فالهيئات التشريعية في العديد من الدول الشيوعية لم تكن سوى تابعة ومؤيدة للقرارات التي يصدرها الحزب الحاكم. أما وصف الهيئات التشريعية في الأنظمة البرلمانية. فهي متأثرة بالسلطة التنفيذية لأن تتشارك معها في صياغة التشريعات وهذا على الرغم من أن المسودة النهائية للقوانين التي تصدرها الحكومة يتم دائماً تقريباً المصادقة عليها في البرلمان، فإن هذه البرلمانات لا تسمى برلمانات تابعة وذلك لكون نواب البرلمان مشتركين في صياغة وتعديل مشاريع القوانين.⁽¹¹⁾

يخضع القانون للدستور بقيود معينة بحيث ان هذا القانون إذا خرج عليها فانه يكون مخالفاً وبالتالي يكون قانون غير دستوري. وهذه القيود تتمثل في أمرين لا ثالث لهما ، الأول الشكل الذي يتطلبه الدستور في القانون الصادر فالدستور يبين الشروط والإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها ، وأما القيد الثاني فهو في موضوع القانون وفحواه والذي يجب ان يكون متفقاً مع الدستور وإلا عد مخالفاً في الموضوع .

المطلب الثاني: الانحراف الشكلي لعمل مجلس النواب العراقي

إن الشكل يعني مجموعة من الإجراءات التي يحددها الدستور لصحة التشريع الصادر من السلطة التشريعية، فالتشريع الذي يقرره المشرع يتعين ان يصدر في الشكل المحدد دستورياً، أي وفقاً لمجموعة من الإجراءات التي يتعين مراعاتها، إذ ان فكرة الشكلية في الميدان الدستوري تركز على التقيد بالأوضاع والإجراءات التي يتطلبها الدستور بشأن اقتراح القوانين وذلك لتحقيق هدف معين يتعين مراعاته وإلا وقع التصرف القانوني في سلة المخالفة الدستورية.⁽¹²⁾

لذا فان الانحراف الشكلي لعمل السلطة التشريعية ممكن ان نتلمسه بالاتي:

أولاً : مخالفة قواعد الاختصاص .

أي ان أعضاء البرلمان العراقي بعملهم الجماعي عندما يمارسوا العمل التشريعي أو الرقابي يقوموا بالتجاوز على اختصاصاتهم التي بينها الدستور والقوانين النافذة، إذ ان القاعدة العامة في تحديد الاختصاص يقع على عاتق السلطة التأسيسية وهذا يعني ان الدستور هو المرجع الأساس في تحديد الاختصاصات، ومن ثم تحدد السلطات التي تملك إجراء تلك التصرفات القانونية، لذا فيقصد بعدم الاختصاص هو (عدم المقدرة من الناحية القانونية على اتخاذ تصرف معين، نتيجة لإنتهاك ومخالفة القواعد المحددة لاختصاص السلطة صاحبة التصرف).⁽¹³⁾

وترتبط هذه الفكرة بمبدأ الفصل بين السلطات ، حيث يهدف هذا المبدأ إلى توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) على نحو يكفل تحديد

(11) د. محفوض لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر - المطبعة الحديثة لفنون المطبعة- الجزائر ، 2000 ، ص34.

(12) د . عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، القضاء الدستوري، في مصر أطروحة دكتوراه جامعة عين شمس، 2003، ص318.

(13) د. عيد احمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص125.

المسؤوليات وعدم التداخل في ما بين هذه السلطات. (14) كما تأكد ذلك في المادة (47) من الدستور العراقي النافذ التي نصت (تتكون السلطات الاتحادية من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات). وتستمد هذه السلطات مصدرها من الدستور، بحيث انه لا يجوز ان يباشر الاختصاص إلا من قبل الجهة التي حددها الدستور، ومن ثم لا يجوز لسلطة منحها الدستور اختصاصاً معيناً ان تفوض غيرها في ممارسة هذه الاختصاصات الأبناء على نص صريح فيه. (15) وعلى ذلك يتركز عيب عدم الاختصاص في المجال الدستوري على مخالفة السلطة المختصة بالتشريع لقواعد الاختصاص التي يرسمها الدستور، وهذا العيب قد يكون عضوياً أو موضوعياً أو زمنياً أو مكانياً. (16)

1- العنصر العضوي .

إذ ان العنصر العضوي له مدلولان فهو يتمثل بالعنصر الشخصي أي العضو حينما تناط به مهمة فيجب ان يمارس عمله على المستوى الشخصي لان شخصيته محل اعتبار فلا يجوز له ان يوكل غيره في ممارسة مهام عمل أو الحضور مكانه في أروقة مجلس النواب واما العنصر العضوي في الاختصاص هو ان تباشر كل سلطة من السلطات العامة في الدولة الاختصاصات التي عهدت إليها في الدستور بمباشرتها ، أي ان يصدر العمل القانوني من العضو أو السلطة التي (17) أعطاه القانون ذلك الاختصاص. (18)

والأصل هو ان يصدر القانون من السلطة التشريعية والتي يمثلها البرلمان ، ولا يجوز الخروج على هذا الأصل الا بنص صريح في الدستور.

ولذلك فان السلطة التنفيذية لا يجوز لها ان تتدخل في أعمال التشريع إلا إذا تضمن في أعمال التشريع نصاً يمنحها هذا الحق ، وان كانت بعض الدساتير قد حددت مجاًلاً معيناً يشرع فيه البرلمان ومن ذلك الدستور الفرنسي الصادر 1958م والذي وزع الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية ، بحيث أصبحت هذه الأخيرة هي صاحبة الولاية في التشريع ، وأصبح دور البرلمان في ذلك محدداً على سبيل الحصر بحيث إذا شرع في غير المجالات المحددة دستورياً له عد ما يصدر عنه تشريعاً غير دستوري لمخالفته العنصر العضوي أو شخصي في الاختصاص. (19)

وفي ظل الدولة الفدرالية هناك نوعان من البرلمانات، البرلمان الفدرالي والبرلمانات المحلية للأقاليم والمحافظات الأعضاء فيها وكل منهما يختص ببعض المجالات التشريعية مستقلاً عن الآخر وفي بعض الموضوعات قد تشترك معا في اختصاص التشريع. (20)

(14) محمد فتوح عثمان، التفويض في الاختصاص الإدارية، دار المنار، 1998، ص36.

(15) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2010، ص23.

(16) د رمزي الشاعر - القضاء الدستوري في مملكة البحرين ص 464.

(17) د. إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2016، ص243.

(18) د. عمر حلمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، ط1، 1980، ص221.

(19) د. محمد ماهر أبو العنين ، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، ط1، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2006، ص181.

(20) المادتين (111و114) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.



2- العنصر الموضوعي :

يرتبط العنصر الموضوعي في الاختصاص التشريعي بماهية التشريع ويقتضي ان يقوم المشرع بممارسة اختصاصه في الموضوع الذي أسنده إليه الدستور وإلا كان تشريع معيباً بعدم الدستورية، بعد التأكد من ان التشريع محل الطعن قد صدر من السلطة المختصة به ، يتعين بعدها التأكد من الاختصاص الموضوعي ، ويقصد به (ان السلطة المختصة بالتشريع قد مارست اختصاصها التشريعي في الموضوع الذي أسنده إليها الدستور وإلا كان التشريع مخالفاً للدستور لتخلف العنصر الموضوعي في الاختصاص) .

إشارت المادة (48) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 الى ان السلطة التشريعية تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد، اذ انه التزم الموضوع التقليدي والأصل العام الذي يسمح لمجلس الشعب بالتشريع في أي موضوع من الموضوعات باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل في التشريع ، ولا يرد على سلطته هذه قيود إلا بعض القيود الموضوعية التي ينص عليها الدستور كعدم جواز تقرير رجعية القوانين الجنائية مالم تكن أصلح للمتهم ، وعدم الإخلال بحق التقاضي وغيرها ، حيث إن هذه القيود الموضوعية التي نص عليها الدستور يتوجب على السلطة التشريعية مراعاتها عندما تقوم بمهمتها في سن القوانين ، فلا تخرج عنها وإلا كانت عرضة لتقرير عدم دستورتيتها من قبل المحكمة الاتحادية العليا والتي تأكد اختصاصها في المادة(93) من الدستور العراقي النافذ ، والزامية قراراتها التي نصت عليها المادة(94) منه والتي نصت على انه (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) .

وتكون حالات عدم الاختصاص الموضوعي أكثر ظهوراً عندما تقوم السلطة التنفيذية بممارسة مهمة التشريع كاستثناء من الأصل العام ، حيث تكون مهمتها في هذا المجال محدودة بنصوص دستورية ، حيث ان ذلك يعتبر استثناء أملت ظروف واعتبارات معينة لا يجوز التشريع في غيرها أو الخروج على المجال المحدد لها ، فإذا تعددت السلطة التنفيذية المحال لها في الدستور ، فإن ما يصدر عنها يعتبر مشوباً بعيب عدم الدستورية لتخلف العنصر الموضوعي في الاختصاص .

3- العنصر الزمني :

قد يضع الدستور قيداً زمنياً على ممارسة اختصاص التشريع من قبل السلطة التشريعية أو من قبل السلطة التنفيذية ، فإذا لم تراعى السلطة التي تقوم بتلك المهمة القيد الزمني وأصدرت التشريع في وقت لم يكن لها حقاً ممارسة هذا الاختصاص ، عندها تكون قد خرجت عن الحد الزمني المحدد دستورياً لإصداره ، وبالتالي يترتب على ذلك مخالفة التشريع للقيد الزمني الذي جاء به الدستور كما جاء في المادة(52) من الدستور العراقي النافذ التي نصت (يبث مجلس النواب في صحة عضوية اعضاءه خلال ثلاثين يوماً..) والمادة (54) منه التي نصت (يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً.. ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة انفا) والمادة (56) التي نصت على انه(تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب العراقي اربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة وتنتهي بنهاية السنة الرابعة) والمادة (57) التي نصت (لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين امدها

ثمانية اشهر..) وفي المادة (81) من الدستور العراقي النافذ (يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح اخر بتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما..). ومن الفروض التي تحقق فيها تخلف القيد الزمني في الاختصاص إقرار البرلمان لقانون بعد حله أو انتهاء المدة المحددة له في الدستور، أو أن يصدر رئيس الجمهورية تشريعاً في حالة التفويض التشريعي بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة لممارسة هذا التفويض، حيث إن صدور هذا التشريع فيه مخالفة صريحة للقيد الزمني الذي ورد بالدستور لممارسة هذا الاختصاص الاستثنائي من جانب السلطة التنفيذية.

4- العنصر المكاني :

تحدد بعض الدساتير مكاناً معيناً تمارس فيه السلطة التشريعية التي تتمثل في البرلمان، بحيث ان ممارسة البرلمان هذا الاختصاص خارج النطاق المكاني المحدد في الدستور فان التشريع الذي يصدر في هذه الحالة يكون غير دستوري لمخالفته قواعد الاختصاص المكاني.⁽²¹⁾ ولذلك نصت المادة (114) من الدستور المصري الصادر عام 2014 على ان (مقر مجلس النواب مدينة القاهرة ويجوز له في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان آخر بناء على طلب رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء المجلس).⁽²²⁾ وبفهم من ذلك بان مدينة القاهرة هو المكان الذي حدده الدستور المصري لعقد جلسات مجلس النواب إلا انه يلاحظ بان الدستور المصري أورد استثناء هو إذا ما دعت الظروف الاستثنائية التي يقدرها رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس النواب ويترتب على مخالفة هذا العنصر المكاني في الاختصاص بطلان التشريع.⁽²³⁾

ونصت المادة (124) من الدستور العراقي النافذ (بغداد بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق، وتمثل بحدودها الادارية محافظة بغداد...ثالثاً لا يجوز للعاصمة ان تتضم لأقليم). فيما خلا الدستور العراقي النافذ من تحديد المكان الذي يعقد فيه مجلس النواب العراقي جلساته، والمعتاد يعقد جلساته في مقره الحالي في مدينة بغداد، الا ان ذلك لا يمنع من عقد جلساته في أي مكان اخر. **ثانياً : مخالفة قواعد الشكل الواجب اتباعه .**

يمر التشريع بمراحل متعددة حتى يكون دستورياً، وفقاً لإجراءات محددة وجوهرية يتطلبها الدستور يتعين اتباعها، في حال عدم مراعاة ذلك يترتب عليه ان يصبح التشريع باطلاً ويتعين إلغاؤه أو الامتناع عن تطبيقه. ومن أمثلة المخالفات التي تتعلق بالشكل والإجراءات، ان يصدر التشريع دون موافقة الأغلبية البرلمانية التي حددها الدستور كما في نص المادة(59) من الدستور العراقي النافذ والتي نصت(يتحقق نصاب مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه). وتتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالاغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب)، والمادة (60) والتي اشترطت ان

(21) د. يحيى الجمل القضاء الدستوري في مصر، المؤسسة الفنية للطباعة، ط1، 1992، ص135.

(22) ينظر في تفصيل ذلك ل د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشاة المعارف،

1997، ص793.

(23) د. رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، القاهرة، ص466.



تقدم مشروعات القوانين من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو من إحدى لجانها المختصة، و حالة تصديق رئيس الدولة في الأحوال التي يوجب فيها الدستور ذلك اذ نصت المادة (73) منه على انه(يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها). (24)

ويترتب على مخالفة القواعد الشكلية والإجرائية أن يكون للجهة المنوط بها الرقابة على دستورية القوانين حق مراقبة التشريع وتقرير عدم دستوريته إذا ما تعلق الأمر بمخالفة جوهرية لتلك القواعد والإجراءات ، والتي كفلتها المواد(92) و(93) و(94) من الدستور العراقي النافذ.

والملاحظ بان قواعد الشكل والإجراءات المصاحبة لعملية التشريع قد ترد في الدستور ذاته ، كما انها قد ترد في اللوائح الداخلية للبرلمان .

والفقه انقسم في ذلك إلى اتجاهين حيث أن الاتجاه الأول ذهب بان العيب الشكلي يمكن ان يتحقق عند مخالفة التشريع للقواعد الشكلية المتصلة باقتراحه التشريع أو إقراره أو إصداره سواء كانت تلك القواعد قد وردت في الدستور أو في اللوائح الداخلية للبرلمان فيما ذهب الاتجاه الآخر بان عيب عدم الدستورية لمخالفة الشكل الواجب ارتباطه لا يتحقق إلا إذا كانت الشكلية التي خولفت قد ورد النص عليها في الدستور ذاته .

فالمعول عليه في الرقابة الدستورية هو ما ورد من إجراءات في الدستور ، أما ما تضمنه النصوص القانونية الأخرى الأقل مرتبة من قواعد شكلية فان مخالفتها لا تؤدي إلى عدم دستوريته.

إن المحكمة الاتحادية العليا وهي بصدد قيامها بفحص العيوب الشكلية في التشريع المطعون بعدم دستوريته لا يتصور ان يكون بحثاً تالياً لخوض في العيوب الموضوعية ، حيث ان المحكمة لا تبحث في العيوب الموضوعية إلا بعد ان تتأكد من خلو ذلك التشريع محل البحث من المخالفات الشكلية للأوضاع والإجراءات التي تطلبها الدستور ، وذلك لان العيوب الشكلية تتقدم العيوب الموضوعية(25)

ومن ثم فان الأثر المترتب على مخافة الشكل هو بطلان القانون فعلى سبيل المثال تنص المادة (59) أولاً/ من الدستور العراقي لعام 2005م على انه (يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه) والفقرة الثانية من المادة نفسها (تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب مالم ينص على خلاف ذلك). (26)

المطلب الثالث: الانحراف الموضوعي في عمل مجلس النواب العراقي

لا يكفي اعتبار التشريع دستورياً ان يكون مستوفياً للشكل الواجب اتباعه طبقاً للدستور، وإنما يجب ان يكون ذلك التشريع متفقاً من حيث الموضوع مع المبادئ التي حددها الدستور في إطار القيود التي وضعها لاستعمال السلطة التشريعية لحقها في سن التشريع ، وان يصدر ذلك التشريع غير متجاوزاً في غايته لروح الدستور .

(24) للتفصيل اكثر ينظر ل د . محمد كامل عبيد ، نظم الحكم ودستور الإمارات ، ص 190 .

(25) د رمزي الشاعر . القضاء الدستوري في مملكة البحرين 2003م ص 472.

(26) المادة (59) أولاً/ من الدستور العراقي لعام 2005م.

وسوف نقسم دراستنا لهذا الموضوع إلى فرعين أساسيين نتناول في الفرع الأول الانحراف التشريعي الموضوعي لمجلس النواب والفرع الثاني سيكون لانحراف أعضاء مجلس النواب.

أولاً: الانحراف التشريعي الموضوعي لمجلس النواب
سيتركز هذا الفرع عن الفروض الأساسية التي تتناول الانحرافات التي تواجه التشريع من الناحية الموضوعية، والتي تشكل بدوره خروجاً على الدستور سواء على أحكامه المقيدة أو على المنهج العام له.

1- مخالفة القيود الموضوعية الواردة في الدستور .

2- خروج التشريع على روح الدستور .

1- مخالفة القيود الموضوعية الواردة بالدستور.

تتضمن الدساتير عادة العديد من القيود التي لا يجوز للسلطة التشريعية وهي بصدد استعمالها لحقها في التشريع ان تخرج عليها ، ومن هذه القيود على سبيل المثال وليس الحصر إسقاط الجنسية ، ورجعية القوانين الجنائية ما لم تكن أصلح للمتهم ، وحق التقاضي .⁽²⁷⁾

ومن أمثلة هذه القيود التي تضمنها الدستور العراقي لعام 2005 المادة (2) والتي نصت (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام مبادئ الديمقراطية .. الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور). وتحريم تسليم أي مواطن الى الجهات الاجنبية المادة (21) من الدستور العراقي ، ونص المادة (19) منه (العقوبة شخصية). وحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء في المادة (100) منه.

وقد تضمن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة أيضاً على هذه القيود والتي يجب ان يراعيها المشرع ومن أمثلتها حظر استبعاد أي إنسان ، وتحريم إبعاد أي مواطن أو نفيه من الاتحاد .

ولذلك فإن التشريع يكون غير دستوري إذا خالف بشكل مباشر نصوصاً وردت بالدستور، وكذلك إذا خرج على نطاق التشريع كله إلى نطاق آخر جعله الدستور لسلطة أخرى. وتتضمن المخالفة الدستورية الموضوعية للقيود الواردة بالوثيقة الدستورية ثلاث حالات وهي:

أ- خروج القانون على قاعدتي العمومية والتجريد في التشريع .

إذا كانت القاعدة ان التشريع هو قاعدة عامة مجردة فإنه يترتب على ذلك ان البرلمان إذا اصدر قراراً فردياً وقصد به ان يكون تشريعاً عاماً بعدم الدستورية لغياب في المحل (ويقصد بالعمومية تطبيق التشريع على جميع الحالات المتماثلة وعلى كل الأفراد الذين يوجدون في وضع قانوني واحد ، أما التجريد فيقصد به ان يصدر التشريع لكي يطبق على حالات متماثلة بصفة مجردة وليس على حالة معينة بذاتها وبذلك ينتفي التجريد لفرد دون آخر أو مجموعة دون أخرى).⁽²⁸⁾

(27) د. محمد ماهر أبو العينين المصدر السابق، ص 477.

(28) محمد ماهر أبو العينين المصدر السابق، ص 473.



ولكن لا يمنع من ان يكون التشريع متصفاً بالعمومية والتجريد ان يقتصر تطبيقه على فرد واحد طالماً انه يقبل التطبيق على فرد آخر يخالفه في المركز القانوني الذي ينظمه هذا التشريع ، وكما لا يمنع من اكتساب التشريع صفتي العمومية والتجريد من ان يكون تشريعاً مؤقتاً بمدة محدده كالتشريعات الصادرة في الظروف الاستثنائية⁽²⁹⁾

ويظهر بوضوح انعدام لصفتي العمومية والتجريد في التشريعات التي تحرم طائفة معينة من حق أو حرية محدده أو تمنح طائفة من الطوائف امتيازاً خاصاً دون تطبيقه على الطوائف الأخرى رغم تماثل وتساوي المراكز القانونية بينها .

ب- خروج المشرع على السلطة المقيدة :

عندما يباشر المشرع اختصاصه فانه يجب ان يراعي القيود التي فرضها الدستور، والتي تتراوح بين السعة والتضييق فقد يتولى الدستور صراحة تحديد نطاق موضوع معين تحديداً كاملاً بحيث يحرم المشرع عند مباشرة اختصاصه من أية سلطة تقديرية .

ولقد تضمن الدستور العراقي الصادر عام 2005 نصوصاً عديدة تنعدم فيها السلطة التقديرية للمشرع ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر المادة (23) (لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون) . والمادة (21) (يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية)⁽³⁰⁾

ففي جميع هذه الحالات تكفل الدستور العراقي ببيان الأحكام المتعلقة بها والمنظمة لها فلا يستطيع المشرع الخروج على القيود المفروضة فنص المادة 21 من الدستور العراقي يمنع تسليم المواطن العراقي فهذا النص لم يترك للمشرع أي مجال للتقدير، والحظر الموجود في المادة(17) من الدستور العراقي والتي نصت (يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الاسباب ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها وينظم ذلك بقانون) وهكذا الحال في بقية النصوص التي لم يترك الدستور العراقي أي مجال للمشرع سلطة تقديرية على الإطلاق ، حيث انه إذا ما صدر أي قانون غير مراعي للقيود التي فرضها الدستور فان مصيره يكون الحكم عليه بعدم الدستورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا.

ت- السلطة التقديرية للمشرع :

على الرغم من ان هناك قيود تفرضها الدساتير على السلطة التشريعية في تنظيمها لبعض الموضوعات، إلا انها أي السلطة التشريعية تملك السلطة التقديرية في كثير من الأمور . ويقصد بالسلطة التقديرية التي يملكها المشرع (حرية المفاضلة بين بدائل وخيارات موضوعية بالنسبة للتنظيم التشريعي الذي يهدف إليه، دون ان يفرض الدستور عليه طريقاً بذاته يجب عليه اتباعه أو توجيهاً محدداً يتعين عليه التزامه)⁽³¹⁾

ومن هنا نجد ان البرلمان يملك سلطة تقديرية عند قيامه بإصدار تشريع ، ولكن يجب عليه ان لا يمس أصل الحق أو المبدأ الذي موضوع التنظيم التشريعي ، وذلك حتى لا يكون القانون مخالفاً للدستور .

(29) د. إبراهيم محمد صالح الشرفاني، المصدر السابق، ص368.

(30) للتفصيل أكثر حول الموضوع ينظر ل إبراهيم محمد صالح الشرفاني، المصدر السابق، ص376.

(31) إبراهيم محمد صالح الشرفاني، المصدر السابق، ص356.

ولذلك فان السلطة التقديرية من أدق المسائل التي يجب بحثها وذلك لمعرفة ما إذا كان المشرع باستعمالها قد هدف إلى تحقيق المصلحة العامة أم لتحقيق أغراض أخرى بجانب الصالح العام.⁽³²⁾

كما في المادة (18) من الدستور التي اجازت تعدد الجنسية العراقية. واجازة نزع الملكية للمنفعة العامة في المادة (23) من الدستور العراقي النافذ. والمادة (40) من الدستور والتي اجازت المراقبة والتنصت على الاتصالات والمراسلات لضرورة امنية وقانونية وبقرار قضائي. وكذلك سلطة مجلس النواب في جعل جلسة مجلس النواب سرية على الرغم من ان الاصل ان تكون علنية اذ نصت المادة(53) منه على انه(تكون جلسات مجلس النواب علنية الا اذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك).

2- خروج التشريع على روح الدستور

لا يكفي ان يصدر التشريع مراعيًا لما جاء في الدستور من قواعد وقيود ، وإنما يجب أيضاً ان يكون هذا التشريع متلائماً مع روح الدستور وما استهدفه هذه الأخير من مقاصد وغايات .

ولقد كان للفقه المصري فضل السبق في إبراز هذه الفكرة من خلال العالم الجليل الأستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري في بحثه بعنوان (مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية).

وقد حاول هذا الفقيه قياس فكرة الانحراف التشريعي على نظرية الانحراف الإداري (وقياساً على تعريف الانحراف الإداري حاول وضع معيار الانحراف التشريعي حيث يقول الأستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري اذا قسنا الانحراف في استعمال السلطة الإدارية لقنا بان المشرع يجب ان يستعمل سلطته التشريعية لتحقيق المصلحة العامة ، فلا يتوخى غيرها ، ولا ينحرف عنها إلى غاية أخرى ، وإلا كان التشريع باطلاً ، والمعيار هنا ذا شقين :

شقاً ذاتياً وشقاً موضوعياً: فالشق الذاتي يتعلق بالنوايا والغايات التي أضمرتها السلطة التشريعية وقصدت إلى تحقيقها بإصدارها تشريعاً معيناً والشق الموضوعي هو المصلحة العامة التي يجب ان يتوخاها المشرع دائماً في تشريعاته ، وكذلك الغاية المخصصة التي رسمت لتشريع معين)⁽³³⁾.

وقد استبعد الدكتور عبدالرزاق السنهوري فكرة الغرض الذاتي والغايات الشخصية في تصرفات السلطة التشريعية وذلك لعدم استساغة ذلك بالنسبة لهذه السلطة ، وقد اتجه لمعيار موضوعي بحث يتمثل في المصلحة العامة التي يجب ان يهدف إليها المشرع ، وقد حددت إلى ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى : الرجوع إلى طبيعة التشريع ذاتها باعتبارها معياراً موضوعياً :

(32) د. عبد المجيد سليم ، السلطة التقديرية للمشرع، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص517.

(33) د. سليمان الطماوي - النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة - الطبعة السادسة ، 1911،



إن التشريع بطبيعته قاعدة عامة مجردة، فإذا جاء البرلمان وهو يمثل السلطة التشريعية وصادر تشريعاً معيناً لا يطبق إلا على حالة فردية فإن مثل هذا التشريع يعتبر معيباً بعيب الأعراف في استعمال التشريعية .

الحالة الثانية : مجاوزة التشريع للغرض المخصص له :

وهذا الفرض نادر ، وذلك لأن الدستور قلما يحدد غرضاً بذاته للتشريع والدستور المصري الصادر عام 1923 يضرب مثال لذلك من خلال المادة 15 والتي تحظر على السلطة التشريعية إصدار تشريعاً يعطي الإدارة حق إنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري، إلا إذا كانت الغاية من ذلك هو وقاية النظام الاجتماعي حيث ان وقاية النظام الاجتماعي هي الغاية المخصصة لأي تشريع يوضع لمصادرة الصحف بالطريق الإداري ولذلك فإنه إذا ما صدر تشريع يبيح مصادرة الصحف بالطريق الإداري لغير وقاية النظام الاجتماعي ، فغن مثل هذا التشريع يكون مجاوزاً للغاية المرسومة له (34)

الحالة الثالثة : كفالة الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية :

يمكن ان نقسم الحقوق والحريات العامة إلى نوعين الأول لايقبل التقيد بطبيعته ومن أمثلة ذلك حق المساواة في المادة(14) من الدستور العراقي النافذ ، وحظر الحجز في المادة(19) من الدستور وحظر ابعاد العراقي او نفيه او حرمانه من العودة الى الوطن في المادة(43/ثانياً)، وحظر المصادرة العامة للأموال ، فهذه الحقوق لا تقبل التقيد ، فإذا ما صدر تشريع يقيد بها كان باطلاً وذلك لمخالفة ذلك التشريع للدستور .

أما الموضوع الثاني فإن المشرع يتدخل في تنظيمها وذلك بقصد يتمكن الأفراد من التمتع بها دون اعتداء على الغير ، ومن أمثلة هذه الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني في الفصل الاول منه كحرية الرأي في المادة (38) وحق التملك في المادة (23/ثالثاً) ولذلك فإنه إذا ما صدر تشريعاً يفرض قيوداً كبيرة على حرية القيام بالشعائر الدينية على سبيل المثال كان هذا التشريع باطلاً والمادة (43) والتي نصت على انه(اتباع كل دين او مذهب احرار في أ. ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية..).

ثانياً : انحراف اعضاء مجلس النواب العراقي

1- انحراف النائب في عدم أداء اليمين الدستورية:

إن عضوية النائب في مجلس النواب العراقي تبدأ من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، إلا ان الدستور وضع عليه شرطاً لممارسة مهامه وبغيره لايجوز له ممارسة مهامه وهو أداء اليمين الدستوري، اذ نصت المادة (50) من الدستور وكذلك المادة(6) من النظام الداخلي لمجلس النواب على اليمين الدستورية بالصيغة الواردة فيهما.(35)

2-انحراف النائب بعدم الحضور إلى اجتماعات مجلس النواب:

(34) إبراهيم محمد صالح الشرفاني، المصدر السابق، ص369.

(35) المادة (50) من الدستور العراقي لعام 2005.

نصت المادة (49/أولاً) من الدستور العراقي النافذ على انه (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء نسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) (36)

إن التمثيل يتبلور من خلال إدلاء النائب بأرائه وأفكاره واشتراكه في المناقشات وفي المداولات التي تجري في المجلس لكي يقوم بدوره على أكمل وجه ممكن (37) إلا أن واجب الحضور لأعضاء مجلس النواب العراقي يرد عليها استثناءات والتي نصت المادة (16) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على انه (يلتزم عضو المجلس بما يأتي: أولاً حضور اجتماعات المجلس ولجانه التي هو عضو فيها ولا يجوز التغيب إلا بعذر مشروع يقدره رئيس اللجنة المختصة: ثانياً. إحاطة هيئة الرئاسة علماً بسفره خارج العراق) (38)

3- انحرافه في عدم التفريغ للعمل داخل مجلس النواب:

نصت المادة (49/سادساً) من الدستور العراقي على انه (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل أو منصب رسمي آخر) (39) وهذا ما أكدته عليه المادة (19) من النظام الداخلي لمجلس النواب. إذ نصت على انه (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجالس التشريعية في الأقاليم ومجالس المحافظات وعلى العضو ان يختار العضوية في إحدى الجهتين وان لم يختار يعد عضواً في مجلس النواب فقط) (40).

4- انحرافه في استغلال منصبه للمصلحة الخاصة:

نصت المادة (19/ثالثاً) من النظام الداخلي إلى انه (لا يجوز للعضو ان يتعاقد مع دوائر الدولة بنفسه أو بوساطة غيره في أثناء مدة العضوية ولا يجوز استغلال عضويته لمصلحته الخاصة) (41)

نلاحظ مما تقدم ان العضو في مجلس النواب، يفرض عليه مجموعة من الالتزامات، أهمها ان لا يستغل منصبه للأغراض الشخصية لان العضوية هي تكليف وليس تشريف تفرض على النائب التزامات نص عليها النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من موضوعنا الموسوم ((انحراف عمل أعضاء مجلس النواب العراقي)) توصلنا إلى بعض النتائج والمقترحات:

أولاً النتائج:

(36) المادة (1/49) من الدستور العراقي النافذ.

(37) د. حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب العراقي، بيت الحكمة، بغداد، 2011، ص 175.

(38) المادة (16) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(39) المادة (49/سادساً) من الدستور العراقي

(40) المادة (19) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(41) المادة (19/ ثالثاً) من النظام الداخلي .



- 1- ان السلطة التشريعية في العراق تتكون من مجلسين مجلس النواب والذي يمثل عضو واحد لكل 100 ألف نسمة ، وكذلك مجلس الاتحاد إذ ان هذا المجلس بقي مادة في الدستور دون تفعيل.
- 2- ان السلطة المختصة بالتشريع بالعراق وفق الدستور هو مجلس النواب العراقي المختص دون غيره بتشريع القوانين،
- 3- يمر التشريع بمراحل متعددة حتى يكون دستورياً ، ووفقاً لإجراءات محدده وجوهرية يتطلبها الدستور يتعين اتباعها ، حيث عدم مراعاة ذلك يترتب عليه ان يصبح التشريع باطلاً يتعين إلغاؤها أو الامتناع عن تطبيقه .
- 4- ان الشكل يعني مجموعة من الإجراءات التي يحددها الدستور لصحة التشريع الصادر من السلطة التشريعية، فالتشريع الذي يقره المشرع يتعين ان يصدر في الشكل المحدد دستورياً، أي وفقاً لمجموعة من الإجراءات التي يتعين مراعاتها، إذ ان فكرة الشكلية في الميدان الدستوري تركز على التقيد بالأوضاع والإجراءات التي يتطلبها الدستور .
- 5- وتكون حالات عدم الاختصاص الموضوعي أكثر ظهوراً عندما تقوم السلطة التنفيذية بممارسة مهمة التشريع كاستثناء من الأصل العام ، حيث تكون مهمتها في هذا المجال محدودة بنصوص دستورية ، حيث ان ذلك يعد استثناء أملت ظروف واعتبارات معينة لا يجوز التشريع في غيرها أو الخروج على المجال المحدد لها ، فإذا تعددت السلطة التنفيذية المحال لها في الدستور ، فإن ما يصدر عنها يعتبر مشوباً بعيب عدم الدستورية لتخلف العنصر الموضوعي في الاختصاص.

ثانياً: المقترحات:

- 1- على المشرع العراقي ، إلى تفعيل الجناح الآخر للسلطة التشريعية في العراق، وهو مجلس الاتحاد، لكي تكتمل السلطة التشريعية في العراق.
- 2- على المشرع العراقي أن يتبع الإجراءات الشكلية المعتمدة في الدستور، بعملية تشريع القوانين بصور صريحة.
- 3- على مجلس النواب العراقي ان يتقيد بروح الدستور بتشريع القواعد القانونية المراد تشريعها.
- 4- على المشرع العراقي ان يراعي القيود الواردة على المشرع في صلب الدستور، والا تصاب تشريعه بالانحراف في العمل التشريعي.
- 5- على أعضاء مجلس النواب العراقي ان يكونوا أكثر التزاماً بالدستور وإتباع ما يوجبهم عليهم، بسلوكياتهم داخل وخارج المجلس.

Abstract

The Iraqi Council of Representatives represents the legislative authority in the country, according to what was approved by the Constitution of the Iraq 2005, meaning that there are a set of procedures defined by the

constitution in terms of both form and subject matter that must be available in the legislature to be valid and enforceable legislation issued, since there are controls It is supposed to be observed by a higher party than it, which is the constituent authority, which established the constitution. The legislative authority, although it represents the people, can deviate from the seriousness of what is required of it in the constitution and the legal principles adopted, and therefore the legislative authority is not free. In legislation, whatever the law requires, it is rather restricted in terms of form and subject to the spirit of the constitution and the principles it adopts, as well as the deviations that occur from members of the legislative authority. Hence, we can ask the question how much freedom does the legislative authority have in carrying out its various actions, which we will address the answer to in This research, in which we will show the deviations of members of the House of Representatives as members of the legislative authority, i.e. the structural side represents the legislative authority, and also as individual members within the divine All structural structural authority in Iraq and what are the remedies for these deviations.